طبيعة الندب وشروطه

رقم الفتوى : 99/18/6
التاريخ : 1999/9/15

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثورة السمكية المؤرخ بشأن التظلم المقدم من السيد/.... طعناً في القرارين رقمي ..... لسنة 1999.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق والتحقيق الإداري الذي أجرى في هذا الصدد – في أن المتظلم كان منتدباً لوظيفة مدير إدارة الإرشاد والإعلام الزراعي بالهيئة، ونسب إليه أنه عند إصدار النشرات والحملات الإعلانية بشأن مكافحة سوسة النخيل الحمراء الهندية في المدة من أول مارس إلى 30 يونيو سنة 1999 ضمنها دعاية لشركة .... المختصة بأعمال المكافحة ودعا المواطنين الراغبين في مكافحة الحشرة المذكورة للاتصال بهذه الشركة، وقد تم التحقيق مع المتظلم وأقر بقيامه بذلك دون الحصول على إذن مسبق معللاً ذلك بوجود حملة دعاية سابقة ساهم القطاع الخاص والشركات في دعمها مالياً.

وبتاريخ 1999/4/21 صدر قرار مدير عام الهيئة رقم (99/....) قاضياً بمجازاة المتظلم بعقوبة الإنذار كما صدر بتاريخ 1999/4/25 القرار رقم (99/....) بندب المذكور لوظيفة رئيس قسم بإدارة الدعم والتسويق، وبتاريخ 1999/5/5 قدم تظلماً من القرارين سالفيها البيان طالباً إلغاءهما، على سند من القول أنهما صدرا دون وجه حق وأن هناك من لا يريد للكوادر الوطنية من ذوي الكفاءة إلا الإحباط وعدم القيام بأعمالهم. وقد انتهى رأي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثورة السمكية إلى عدم قبول التظلم المقدم من المذكور طعناً على القرار رقم (99/.....) شكلاً ورفضه موضوعاً، وعدم قبول التظلم من القرار رقم (99/....)، كما انتهى رأي ديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم المقدم من المذكور من القرار رقم (99/...) شكلاً ورفضه موضوعاً وعدم قبول التظلم المقدم في القرار رقم (99/...).

وقد أحال ديوان الخدمة المدنية التظلم المشار إليه إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فلما كان الثابت من الأوراق ان القرار رقم (..../99) قد صدر بتاريخ 99/4/21 والقرار رقم (.../99) قد صدر بتاريخ 99/4/25، ولما كان المتظلم قدم بتاريخ 1999/5/5 ومن ثم يكون المتظلم قد راعى الميعاد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (20) /1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) /1982، وإذا استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه لما كان القرار رقم (..../88) المتظلم منه قد قضي بتوقيع عقوبة الإنذار على المتظلم. وذلك لما ثبت في التحقيق الإداري الذي أجرى معه ومن شهادة كل من مراقب الشئون المالية ونائب المدير العام لشئون التنمية الزراعية أن المتظلم قد استغل المطبوعات التي تنشر باسم الهيئة للدعاية لصالح إحدى الشركات الخاصة وذلك دون الحصول على موافقة مسبقة من السيد رئيس مجلس الإدارة المدير العام حسبما تقضي بذلك التعليمات وإعمالاً للمادة (24) من قواعد تنفيذ الميزانية الصادرة عن وزارة المالية.

ومن حيث أن المادة 24 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية تنص على أنه " يجب على الموظف:

.....

أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها .....".

وتنص المادة (27) من ذات القانون على أن: " كل موظف يخل بالواجبات او يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً". ومن حيث أن القرار المتظلم منه والقاضي بإنذار المتظلم قد صدر بعد إجراء تحقيق سمعت فيه أقواله وحقق دفاعه، وإنه قام على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في الأوراق.

ومن حيث أن تقدير الجزاء التأديبي هو مما تستقل به جهة الإدارة دون معقب على تقديرها في ذلك ما دام هذا الجزاء واقعاً في حدود القانون والصلاحيات من غير إساءة لاستعمال سلطتها ولا انتزاع لعناصر غير صحيحة لا سند لها في الأوراق. لا سيما وأن الجزاء الذي أوقعته السلطة الإدارية على المتظلم هو (الإنذار) وهو أدنى الجزاءات التي يجوز أن توقع على الموظف، ومن ثم يكون التظلم من القرار رقم ..... /99 حقيقا بالرفض موضوعاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع بالنسبة للتظلم من القرار رقم ..../99 المشار إليه، فقد نصت المادة 32 من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية على إنه :

" يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى في الجهة الحكومية التي يعمل بها ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك بالشرطين التاليين:

أن لا يكون الندب إلى وظيفة درجتها أدنى من وظيفته الأصلية.

ألا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد مدة ثلاث سنوات.

كما يجوز ندبه إلى وظيفة في جهة حكومية بمراعاة الشرطين السابقين...."

ومن حيث أن الندب بطبيعته إجراء موقوت بمدة معينة ولا يكسب الموظف المنتدب أي حق في التعيين أو النقل إلى الوظيفة التي ندب إليها.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المتظلم كان منتدباً للعمل بوظيفة مدير إدارة الإرشاد والإعلام الزراعي ويقتضى بندبه لوظيفة رئيس قسم بإدارة الدعم والتسويق، وإذ خلت الأوراق من أي دليل على أن الوزارة قد قصدت الإضرار بالمتظلم ومن ثم يكون القرار المتظلم منه قد صدر متفقاً مع صحيح حكم القانون خالياً من عيب إساءة استعمال السلطة ويكون التظلم من القرار رقم ..../99 بالتالي حقيقاً بالرفض موضوعاً.

ولذا نرى:

قبول التظلم من القرارين رقمي ..... و...../99 شكلاً ورفضه موضوعاً.